

## فقه العبادات - مالكي

2 - أن يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بشيء نجس كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل  
لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود B قال : ( أتى النبي A الغائط فأمرني بأن آتية  
بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين  
وألقى الروث وقال : هذا ركس ) ( 2 ) . وعن سلمان B قال : ( لقد نهانا أن نستقبل  
القبلة لغائط أو بول . أو نستنجي باليمين . أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . أو أن  
نستنجي برجيع أو بعظم ) ( 3 )